

بحار الأنوار

[233] واجيب عنه بالطعن في السند لاشتماله على الفطحية، وبأنه لم يقل به أحد لعدم انطباقه على التفصيل المنقول من الصدوق، ولا على ما نقل عنه من البناء على الأقل، والشيخ نقل الاجماع على ترك العمل به. وأقول: يمكن حمل التسليم على التسليم المستحب، فيكون المراد به البناء على الأقل، وكان الاصحاب حملوه على هذا حيث نسبوا إلى البناء على الأقل لكن ينافيه ما روى الشيخ بسند آخر عن عمار (1) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة؟ قال: يتشهد وينصرف ثم يقول فيصل ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا، وإن كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة. قلت: فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا قال: يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصل ركعة فان كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا، وإن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة، وهذا وإن مما لا يقضى أبدا. فان حمل هذه على البناء على الأقل في غاية البعد، والشيخ حملهما تارة على نافلة الفجر والمغرب، واخرى على من شك ثم غلب على ظنه الأكثر، وتكون إضافة الركعة على الاستحباب. والأخير لا يخلو من وجه، وأما الأول ففي غاية البعد، لأنه إن بنى على الأقل فلا وجه للتشهد في الفجر، ولا للركعة في المغرب، بل كان عليه أن يضيف إليها ركعتين وإن بنى على الأكثر فلا وجه لإضافة الركعة في الفجر، ولا للتشهد في المغرب، مع أن قوله عليه السلام: فان كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا إلى آخر الكلام يأبى عن ذلك. وبالجمله يشكل التعويل على هذا الخبر الذي راويه عمار الذي قل أن يكون _____ (1) التهذيب ج 1 ص 187، وهذا الحديث أيضا كسابقه من حيث اشتماله على دليل الاتقاء، وأزيدك أن مبنى العترة عليهم السلام في أمثال هذه الموارد: الصلاة بركعتين وأربع سجدة لتصح كونها نافلة، وأما ركعة واحدة عن قيام، فهو دليل على خلاف المذهب كما كان في سابقه.